

(المجلس 91) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيخ

#دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد منزلة منها الشوارع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

اجمعين يقول المؤلف رحمه الله والقاعدة السادسة بعد المئة. ينزل المجهول منزلة معدودة وان كان الاصل بقائه اذا قيث من الوقوف عليه او شق اعتبار. هذه القاعدة في مجهول اذا اويس منه شق اعتباره - [00:01:30](#)

هذه قاعدة المجهول اذا خويس منه وشق اعتباره فانه ينزل منزلة المأجور. المجهول اذا من الوقوف عليه شق اعتباره فانه ينزل منزلة المأزون دخل المؤلف رحمه الله بهذا امثلة من ذلك قال وذلك في مسائل اللقطة - [00:02:00](#)

بعد الحوض بعد الحوض انس من صاحبه. وحينئذ المشهور من المذهب تدخل في ملك ملتقط قهرا نعم قهرا عليه. تدخل في ملك ملتقط قهرا عليه تملك بعض الحوض قال ومال من لا يعلم له وارث يجعل في بيت المال معا - [00:02:30](#)

لا يخلو من ابن عم تعال اذ الناس كلهم بنو ادم. الذي اذا كان هناك مال جهل صاحبه ولا يعلم والده. انشق الوقوف على هذا الوارد وانس منه. فانه يعتبر كمال معذور - [00:03:00](#)

يعتبر الوالد كالمعفون وحينئذ هذا المال الذي لا يعرف صاحبه شق الوقوف على والده يجعل في بيتها او يتصدق به اذا شق جعلوا في بيت المال. قال ومنها اذا اشتبهت اخته باجنبيات. اذا اشتبهت اخته - [00:03:20](#)

اجنبيات نعم اذا اشتبهت اخته بنساء المصري نجعل ذلك كالمعذور يعني لو كان هذا الرجل رضع مع امرأة واشتبهت هذه المرأة في بقية نساء القرية. نجعل هذا كلمة يعني لو جعلناه - [00:03:50](#)

كان موجود للزمت من جالسة لا يتزوج هذا الرجل. لازم يجهلك انه يتزوج هذا الرجل. فلنجعل ذلك في حكم معدود. هذا الرضاء تجعله في حكم معدوم ويباح له ان يتزوج. يباح له ان - [00:04:20](#)

يتزوج وطينوا الشواهد. ايضا طين الشواهد محكوم بطهارته كونه نجد هذا مجهول. ويأس من ذلك. يعني معرفة هل هذا الطين نجس نجسا هذا تشفع يشق اعتباره. نعم فيجعل كالمعدوم وانه لا نجا. واذا طلق واحدة - [00:04:40](#)

من نسائه ونسيها. اذا طلق واحدة من نسائه ونسي هذه المرأة فانها تخرج بالقرعة. نعم. ويحل له البواقي. ويقول هذا كالمعدوم. لان لانه هذا المجهول الان المرأة طلقت هذه المتهمة هي شق الوقوف عليها المرأة ربما هنا يشق الوقوف عليها من هي؟ ما ندري هل هي الاولى الثانية الثالثة الرابعة - [00:05:20](#)

يجعل ذلك فتخرج بقرى ويحل له ان يطاء البواب مع انه في الباطن ربما تكون التي خرجت على طلقها. نعم. لكن يجعل هذا الخلاصة في ذلك ان المجهول اذا قيس منه من الوقوف على العلم به او شق اعتباره. اذا اويس - [00:06:00](#)

او شق اعتباره فانه يجعل بمنزلة معدودة. وضرب المؤلف رحمه الله امثلة على ذلك فاذا اويس من معرفته او الجانبين امثلة. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة السابعة بعد تمليك المعدوم والاباحة له نوعان. يعني تمليك معدوم والاباحة - [00:06:30](#)

له نوعان الاصل هو تمليك المجهود ما الموجود هذا القصد الاصل ان تملك من كان موجودا لكن هل يصح ان تملك من كان معدوما؟ يقول لك المؤلف رحمه الله هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون ذلك بطريق الاصال. يعني نهج طريق التبعية - [00:07:00](#)

ان يكون ذلك بطريق الاصاله فيقول لك المؤلف لا يصح. مثلا تقول هو حق لمن سيولد لديه. معلوم هذا ما يحتاج. وقف على من سيولد لديه هذا معذور ما يصلح. واضح؟ طيب. وصى بمن سيولد بذكر معذور - [00:07:30](#)

طيب القسم الثاني ان يكون على طريق السبعية. فيقول كيف من امثلة ذلك لو قال هذا على زوج ومن يولد له حتى الان ما تزوج يصلح حوله يرتاح يقول ما دام معاذ سبيل التبعية - [00:08:00](#)

وهبت هذا المال لجيش ولمن سيولد له وصى بهذا المال بزيد ولمن سيولد له مع انه ما تزوج يقول حكم ذلك انه ماذا؟ عن طريق الاصاله يقول لك المؤلف لا يصح على طريق السبعية ها يقول - [00:08:20](#)

انه يصح. قال لك اه والثاني ان يكون بطريقة بين الصحة في الوقت اجابتي اذا فرح بدخول المعلوم فان لم يصرح وكان محله لا يستلزم للمعلوم في دخوله خلاف وكذلك - [00:08:40](#)

انتقل وقت الى قوم فحدث من يشاركهم الى منها الاجازة لفلان ولمن له فانها تفرح. نعم. تصح. هم. يعني اجازة المرويات مرويات الاحاديث اعجاز لفلان منزولا لفلان الوقف على من سيولد له او على ولده وولده وولده ابدًا - [00:09:00](#)

هذا كله على طريق التبعية. الخلاصة في ذلك في تمليك المعلوم خلاصة ان كان على سبيل الاصاله ها؟ لا يجوز وان كان على سبيل التبعية ها فانه جائز ويتلو سبعا ما لا يثبت في استقلاله. قال القاعدة الثانية - [00:09:30](#)

بعد المنة. ما جهل وقوعه مترتبًا او او متقاربًا. هل تحكم عليه بالتقارن او بالتعاقد في خلافه. والمذهب الحكم بالتعاطف لبعد التقارن ويندرج تحتها صورة. هذه القاعدة معناها اذا حصل شيان وجهلنا هل - [00:09:50](#)

حصل دفعة واحدة. او حصل مترتبين. احدهما بعد الاخر. اذا حصل شيان وجهلنا هل حصل دفعة واحدة؟ او حصل مترتبين احدهما بعد الاخر فهل نحكم بالتقارن وانه ما حصل دفعة واحدة او نحكم التثابؤ - [00:10:20](#)

نعم والترتيب احدهم بعد الاخر. يقول لك المؤلف رحمه الله نحكم باي شيء؟ بالتعاقب. لان التقارب بعيد يقول المؤلف رحمه الله تعالى يحكم باي شيء؟ بالتعاقب لان التقارن نعم؟ قال لبعد التقارن - [00:10:50](#)

ويندرج تحت هذه الصور المتوارثات اذا مات جملة بهدم وغيره المتوارثة مثل الاب والام اذا مات بحال السيارة كما يحصل كثيرا اليوم يموت الاب وابنه بحاجة سيارة. هل نحكم بانهما ماتا دفن - [00:11:10](#)

حيث مات جميعا بلحظة واحدة بحيث انه ما يأتي احدهم الاخر او نحكم بان احدهما تقدم ها وش يقول المؤلف؟ يحكم باي شيء؟ بالتعاقب يعني احد متقدم ولهذا عن مذهب يورثون الاب من مال الابن والابن - [00:11:30](#)

الاب الى اخره. يورثونه من ابتلاذ دون الطريق. حسب التفصيل عندهم. المهم انهم يحكمون باي شيء بالتعاقب بحيث انه يورث الابن من مال الاب والاب من مال الاسم. قال واذا اقيم في الاصل - [00:11:50](#)

اذا اقيم في المدينة جمعتان بلا حاجة. هل نحكم بانهما وقعا دفعة واحدة؟ يعني كبر للاحرام جميعا دفعة واحدة او بالتعاقب. ها؟ يقول لك المؤلف رحمه الله نحكم بالتعاقد. وان احدهما تقدم. قال - [00:12:10](#)

او زوج وليان. هل نحكم بانه من زوج لحظة واحدة؟ يعني هذا الرجل ولي على هذه المرأة وهذا الرجل ولي على هذه الحرم مثل مثل الاخوين الشقيقين. الاخوين الشقيقين كل منهما ولي لهذه المرأة. فهذا زوج وهذا - [00:12:30](#)

ها؟ فهل نحكم بانه ما زوج دفعة واحدة مثل الجمعة لو وقعت دفعة واحدة لا يكفي او نحكم التعاقب وان احدهما صحيح. ها؟ يحكم ماذا؟ بالتعاقب وان احدهما صحيح. واذا اسلم الزوجان قبل الدخول - [00:12:50](#)

اذا اسلم الزوجان هل نحكم لانهما اسلما دفعة واحدة؟ تلفظا بالشهادتين دفعة واحدة ها؟ او نحكم بان احدهما اسلم قبل الاخر ها في التعاقب وان احدهما اسلم قبله. قال المؤلف رحمه الله - [00:13:10](#)

القاعدة التاسعة بعد المنة. هذه القاعدة في التصرف مع وجود الافهام او الاشتباه. نعم هذه القاعدة في التصرف مع وجود الالهام او الاشتباه. اذا كان هناك ابهام او اشتباه فهل يجوز التصرف؟ او نقول لا يجوز التصرف. هذه القاعدة تنقسم الى اقسام - [00:13:30](#)

هذه القاعدة تنقسم الى القسم الاول قال المؤلف رحمه الله المنع من واحد المبهم او معين مشتببه باعياد يؤثر الاشتباه فيها يؤثر القصة

الاول نقول خلاصة القسم الاول اذا كان هناك مبهم او مشتبه اذا كان هناك مبهم او - 00:14:00

او مشتبه يؤثر في الحكم. اذا كان هناك مبهم او مشتبه يؤثر في الحكم منع من التصرف في الجميع حتى يميز. اذا كان هناك مبهم او مشتبه هذا الابهام والاشتباه يؤثر في الحكم. فاننا نمنع من التصرف في الجميع حتى يميز هذا المشتبه - 00:14:30

قول مثال ذلك عن مثال ذلك قال لك المؤلف رحمه الله منها اذا طلق واحد واحدة مبهم منع من وفق زوجاته حتى تميز بالقرآن. اذا هذا مثال اذا وجد مبهم او مشتبه هنا الان وجد المبهم فيمنع من التصرف في جميع زوجاته حتى يميز المبهم طلق احدى زوجاته مبهم قال - 00:15:00

احدى زوجاتي طالبة ما ندري اين ما يجامع اي امرأة من زوجاته لا يجامع اي امرأة من زوجاته حتى ماذا؟ ولهذا قلنا منع من التصرف للجميع حتى يميز المظهر. وكذلك ايضا قال وكذا - 00:15:30

اذا اعتق امة من ما يطاق بقية الجمع حتى يميز التي اعتقها او اشتبهت اخته بعدد محصور من الجانب ما يميز ما يتزوج هذه

الاجنبيات حتى يميز اخته او ميتة في مزكاة ما يأكل من المذكاة حتى يميز ناده - 00:15:50

ها الميتة هذا القسم الاول وتلخص لنا القسم الاول اذا كان هناك مبهم او او مشتبه يؤثر في الحكم من التصرف في الجميع حتى يميزه.

القسم الثاني قال اه المنهج يؤثر في فيها المنع من الصرف نعم قال لك المنع من الجمع يمنع التصرف - 00:16:20

في القدر الذي يحصل به الجنة. هذا القسم الثاني. القسم الثاني قال مؤلف المنع من يمنع التصرف في القدر الذي يحصل به الجنة.

ويتبع هذا بالمثل مثال ذلك نعم مثال ذلك - 00:16:50

اذا ملك نعم اذا ملك اختين فلك اختين. فله ان يطاق احدهما. ملك اختي امتي نقول يملك ان يطاق احدهما. فاذا وطأ احد الامتين فانه لا

يجوز له ان الاخرى حتى ماذا؟ حتى يخرج التي وطأها عنك - 00:17:20

اذا ملك اختين امتين فيجوز ان يطاق احدى الامتين فان اراد ان يقرأ الاخرى لانه ما يجوز لجأ ان يجمع في ملك اليمين بين فاذا اراد

ان يضع الاخرى لا يجوز له ماذا؟ ان يطبقها حتى يخرج الاخرى الموطوءة عن ملكه. فاذا اخرج الموطوء - 00:18:00

ملكه جاز له فليطاق ماذا؟ الثاني. نعم ولهذا قلنا المنع من الجمع جمع يمنع التصرف وفي القدر المشترك الذي يحصل به الجمع. الذي

يحصل به الجمع ما هو؟ ها؟ الوسط. المنع من الجمع - 00:18:30

وهو في الوقت يمنع التصرف القدر الذي يحصل به الجمع وهو الوصف الثانية حتى يخرج الاولى. طيب الثالث نعم الثالث قال فان

كان لواحد منهما مزية فان كان لواحد منهم - 00:18:50

مزية على غيره بان يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح هذا قسم شاهد ويتعلق بالقسم الثاني المنع من

الجمع يمنع التصرف القدر الذي يحصل به الجن. القسم الثالث - 00:19:20

فان كان لواحد منهما مزية على غيره بان يصح وروده على غيره ولا عقل اختص الفساد به. في مسألة الاختين لا مزية لاحدهما على

الاخرى اذا تزوج اما وبنتها نعم اذا تزوج اما وبنتها هو ممنوع - 00:19:40

من ان يجمع في الوصل بين الام والبنت. لكن الام تحرم متى والبنت تحرم بالوصل. فاذا عقد على ام وبنتها في عقد نقول حرمة الام

ولم تحرم البنت. لان الام تحرم بالعقل لكن البنت - 00:20:10

تحرم اي شيء بالدخول بالام وهو لم يدخل بالام ولهذا قال لك المؤلف فان كان لواحد منهم مزية عن الاخرى بان يصح وروده على

غيره ولا عكس تختص الفساد به على الصحيح. كالام كما قلنا في الجمع بين الام والبنت - 00:20:40

اذا جمع بين الام والبنت في عقد نقول الفساد يختص باي شيء؟ بالام لانها تتميز بانها تحرم بمجرد العقد بخلاف البنت بنت الزوجة

الرغبية ما تحرم الا بالدخول بماذا؟ لامها. طيب القسم - 00:21:00

الاخير الرابع قال قال والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم. المنع من القدر المشترك كالجمل ايش؟ من الجميع

يقتضي يفعل ذلك نعم مثال ذلك قال لزوجاته والله لا وطئت احداهن - 00:21:20

قال لزوجاته والله لا اطاق احدى كن والله لا اطاق احداكن فهي ام الجميع. والله لا اضع احداكن بعد منه ما خصص اي واحدة تقول يا ام

الجميع لا يجوز له ان يطا اي واحدة من نسائه حتى تكبر كفارة القاعدة - 00:21:50

عشرة بعد المئة وهي القاعدة الاخيرة في هذا الدرس والمؤلف رحمه الله تعالى من ثبت له احد امرين فان اختار احدهما سقط الاخر وان اسقط احد ثبت الاخر الى اخره هذه القاعدة اذا ثبت - 00:22:20

للشخص اكثر من امر فاختر احد هذه الامور او اسقط احد هذه الامور فما الحكم هل يثبت غيره او نقول بان غيره لا هذه القاعدة اذا ثبت الشخص اكثر من امر فاختر احدها او اسقط احدها فما حكم - 00:22:50

طيب هل يسقط او يثبت لا؟ ها؟ هذه القاعدة تنقسم الى اقسام. الان تنقسم الى اقسام القسم الاول قال لك المؤلف من ثبت له احد امرين فاختر احدهما سقط البحر. هذا القسم الاول اذا ثبت له احد امرين. فاختر احدهما يقول - 00:23:20
يسقط الفار. مثال ذلك قال متى؟ قال منها لو عفا مستحق القصاص عنه. تعين كان له المال ولو عفا عن الناس ثبت له القوام. انسان له حق القصاص. له حق القصاص - 00:23:50

قتل له قتييل. فله حق في الصلاة. عفا عن الفساد. هل يلزم من ذلك؟ ان يعفو عن المال عن او لا يلزم؟ يقول لا يلزم. نعم هو عقل عن قال ان عفوش القصاص. لا يلزم من ذلك ان يكون تنازل عن الدية. فله يطالب بالدين. ولهذا - 00:24:10
قال لك المؤلف فان اختار احدهما نعم من ثبت له احد امرين فان اختار احدهما يقال سقط الاخر. يعني اذا اختار القصاص ولي الدم اختار القصاص يختص بالدين ليس له الا القصاص - 00:24:30

وان اختار الديرة ها سقط السفار. نعم سقط السفار. نعم. وهنا قال في قال لو عفا مستحق القصاص عنه وقل الواجب احد امرين تعين له المال ولو عفى عن المال ثبت له الصوم - 00:25:00
القسم الاول من ثبت له احد امرين فان اختار احدهما سقط الاخر. هنا في حالة القصاص آآ يجب له امران. يجب له امران. يجب له القصاص. وكذلك ايضا النية. ان اختار القصاص - 00:25:20

نعم قال انا اريد القصص. هم الفقهاء ما يقولون ان الدنيا تسكت. لكن هنا قال المؤلف رحمه الله سخطا اخر لكن الفقهاء رحمهم الله لا يرون ان اختار القصص الى ما هو اقل منه. له ان يتنازل الى الدين - 00:25:50

لكن لو اختار الدية ها؟ ليس له ان يطالب باي شيء؟ بالقصاص. فالمثال يأتي هنا فيما لو اختارت فانه ليس له ان يطالب باي شيء. نعم بالاختصاص. اي نعم اذا عفا عن القصاص عفوت عن القصاص وجبت الدين. نعم. اه بس هو يقول فيما اختاره احدهم - 00:26:10
سخطا اخر. يقول سقطوا. ايه. يكون سقط. هو صحيح. وكلام الفقهاء رحمهم الله. يقول اذا اختار الاتفاق لازم نداء سقوطك دية. ولو اختارت دية لا يطالب بالقصاص. ها اذا فعل القصاص لا لا اذا عفى عن القصاص تجب له الدين. اي نعم - 00:26:40

الحنابلة. نعم. ايه الحنفية؟ الحنفية. احنا عندنا حنفية. ايه. لا هو تكلم عن المذهب ايوه اي نعم ايه فاذا اختار احدهما سقط الاخر كيف؟ اي نعم اذا اختار الدية سقط البساط صح. نعم هذا المثال. نعم اذا اختار الدنيا سقطت - 00:27:10
طيب يأتي بالقسم الثاني المهم القسم الاول الخلاصة في القسم الاول من ثبت له احد امرين فان اختار احدهما سقط الاخر. مثال ذلك اختار الدية يسقط الطفل. القسم الثاني اي - 00:27:50

اذا من ثبت له احد امرين فاسقط احدهما ثبت الاخر. اسقط احدهما ثبت له. اسقط القصاص نقول تثبت له انبياء. اصعب القصاص يثبت له الدين. قال مؤلف في القسم الثالث. وان امتنع منهما - 00:28:10
يعني من ثبت له احد امرين امتنع منهما فان كان امتناؤه ظررا على غيره الصوفي استوفي له الحق الاصلي الثابت له ان كان مليا ومن امثلته من امثلته القليل نعم من امثلته امتناع القليل - 00:28:30

من فضل حقه نعم امتناع القليل من من قبض حقه قال لك وان امتنع منهما فان كان الجناح ظرر على غيره استوفي له الحق الاصلي الثابت ان كان ماليا. الغريم اذا امتنع - 00:29:00

من ان يقبض حقه امتناع هذا يضر بصاحب المال لان صاحب المال يريد ان يبرئ ذمته فانه يستوفي يستوفيه القاضي. يستوفيه القاضي من من المدين يا عم يا نبي واضح؟ فالغريب ثبت له احد امرين اما ان يستوفي واما ان يسقطه - 00:29:20

اما للتوفيق وامتنع من الاستيفاء. فانه يستوفى له هذا الحق. لان امتناع معه هذا الضرر بالمجيب يستوفيه خاطر طيب هذا الطفل الثالث قال فان لم يكن حقا ثابتا فقط. هذا القسم الرابع. من ثبت له من ثبت له - [00:29:50](#)

احد امرين وامتنع من ثبت له احد امرين فامتنع منهما فيه ضرره وفيه ضرر على غيره من ثبت له احد امرين وامتنع منهما وفيه ضرر على غيره - [00:30:20](#)

كان حقا ماليا نعم ولم يكن حقا ثابتا فقط قائد القسم الرابع من ثبت له احد امرين وامتنع منهما وفيه الضرر على غيره ولم يكن حقا ثابتا فانه يسقط. مثاله الذي تحجر مواسم. تحذر مواسم - [00:30:50](#)

نقول له له حق لو له حق التملك كما تقدم لنا فنقول انت بالقيام اما ان تحيي هذه الارض وحينئذ تملك واما ان ترفع يدك. ثبت له احد امتنع من اللحية او رفع اليد. نقول بانه يسقط حقه. يسقط حقه في هذا الذي تحجره - [00:31:20](#)

طيب القسم الخامس قال وان كان الحق غير مال الزم بالاختيار. ان كان يعني القسم الخامس من ثبت له احد امرين وامتنع منهما وفي ذلك ضرر على غيره وكان ليس حقا مليا. كان ليس حقا ماليا. ها؟ فنقول - [00:31:50](#)

الزم بالاختيار. وش مثاله؟ مثاله الامة. الامة اذا عتقت. تحت الرصيف ثبت لها واحد من امرين. اما ان تفتق عقد النساء واما ان تمضي تختار زوجها اما ان تفتخ واما ماذا؟ انتم. فاذا امتنعت من الاختيار ماذا نقول؟ نقول تلزم - [00:32:20](#)

نعم تلزم بالاختيار. نعم قال المؤلف وكان حق غير ما له الزم به. نقول نلزمها باي شيء. بان تغتاب اما ان تختار زوجها واما ان تختار الحسن. يعني اما تختار زوجها وهذا الحق ليس ماليا. هذا الحق ليس ماليا - [00:32:50](#)

طيب القسم السادس - [00:33:10](#)